احياوه بالاتفاق عليه لاتحاد الدين فكذا يترك القتل واما في الرجم اذا كان الابن احد الشهود فيبتدي بالرجم ولا يقصد قتله بان يرميه مثلا بحصاة ولو قتله فهدر اي قتل الاصل فرعه هدر دمه اي بطل ولا شي عليه لعموم العاصم مصرح به في كثير من المعتبرات ولو قصد الاصل قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله قتله لان مقصوده الدفع كما تقدم تقريره ويجوز الصلح اي العهد على ترك الجهاد مدة معينة اي مدة كانت معهم اي مع الكفار بمال مدفوع الينا منهم وعكسه لو كان الصلح خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولان الموادعة جهاد معنى ان كان خيرا للمسلمين لان المقصود وهو دفع الشر حاصل به فاذا وقع الصلح امنوا على انفسهم واموالهم وذراريهم وامن من اتي امنوه وصار في حكمهم كما في اللولوالجية وقيد بالخير لانه لا يجوز بالاجماع اذا لم يكن فيه مصلحة واذا وقع الصلح على مال مدفوع منهم الينا فظاهر اذا كان بالمسلمين حاجة اليه لانه جهاد معنى ولانه اذا جاز بغير مال فبالمال اولى وان لم يكن اليهم حاجة به لا يجوز لانه ترك للجهاد صورة ومعنى والثاني لا يفعله الامام لما فيه من اعطا الدنية ولحوق المذلة الا اذا خاف على المسلمين لانه دفع الهلاك باي طريق امكن واجب ونبذ لو خيرا اي نبذ الموادعة لو كان نبذها خيرا للمسلمين لانه عليه الصلاة والسلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وابقا العهد ترك الجهاد صورة ومعنى فلا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة تبلغ خبر النبذ الى جميعهم ويكتفي بذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمهم بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته لانه بذلك ينتفي الغدر فان كانوا اخرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وخربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مامنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وفي المغرب نبذ الشي من يده طرحه ورمى به نبذا ونبذ العهد نقضه وهو من ذلك لانه طرح له وفي النهاية والمراد هنا من قوله فلا بد من النبذ اعلام نقض العهد وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان النبذ يكون على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد كالحجر بعد الاذن وهذا اذا صالحهم مدة فراي نقضه قبل مضي المدة اما اذا مضت المدة فانه يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم ومن كان منهم في دارنا فهو امن حتى يبلغ مامنه لانه في يدنا بامان ذكره اللولوالجي وصاحب السراج ونقاتلهم بلا نبذ ان بداوا بخيانة ملكهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه اطلق في خيانة ملكهم فشمل ما اذا كان باتفاق الكل او بفعل بعضهم باذنه حتى لو دخل جماعة ذو منعة منهم دار الاسلام باذنه وقاتلوا المسلمين كان نقضا وقيد بملكهم لانه لو دخل جماعة بغير اذنه لم ينتقض في الكل وانما ينتقض في حق الجانيين حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد كذا في السراج الوهاج والبحر ويصالح المرتدون اذا غلبوا على اي على بلدة وصارت دارهم دار حرب بلا مال وانما تم تصالحهم لينظر في امورهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تاخير قتلهم طمعا في اسلامهم ولا ياخذ عليه مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم والا اي وان لم يغلبوا على

بلده

بلدة لا يجوز مصالحتهم وان اخذ المال منهم لم يرد لانه مال غير معصوم واشار الى انه يجوز الصلح مع اهل البغي بالاولى ولا يوخذ منهم شي وصرح الزيلعي بان اموالهم معصومة فظاهره انه اذا اخذ شي منهم لاجل الصلح يرد عليهم وفي فتح القدير يرد عليهم بعدما وضعت الحرب اوزارها ولا يردها حال الحرب لانه اعانة لهم انتهى وقيدنا جواز مصالحتهم بدون المال بما اذا غلبوا على بلدة الى اخره لانهم لو لم يغلبوا على بلدة حتى لم تصر دارهم دار حرب لا يجوز مصالحتهم لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز وكذا قيده الفقيه ابو الليث بما ذكرنا كذا في فتح القدير وقد اهمل صاحب الكنز والوقاية والغرر بهذا القيد وهو مما لا ينبغي الاخلال به والله اعلم ولم نبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد الصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع سلاح من اهل الحرب وحمله اليهم لان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وصرح الزيلعي بحرمته وقولي ما فيه تقويتهم اولى من قول الكنز وغيره ولم نبع سلاحا منهم فقد صرح شراح الكنز بان الممنوع بيعه منهم كل شي فيه السلاح وهو ظاهر الرواية والكراع الخيل ودخل الرقيق لانهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا مسلما كان الرقيق او كافرا وخرج الطعام والقماش والقياس المنع الا انا عرفناه بالنص لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه ولا فرق في ذلك ما قبل الموادعة وما بعدها لانها على شرف الانقضاض والنقض ببيع العصير ممن يجعله خمرا حيث جاز قلت اجاب عنه الفقيه ابو الليث رحمه الله بان العصير ليس بالة المعصية وانما يصير الة لها بعدما صار خمرا واما هنا فالسلاح الة للفتنة في الحال انتهى وفي البحر معزيا الى الحاكم فان كان الحربي جاء بسيف فاشترى مكانه فرسا او رمحا لم يترك ان يخرج به وكذا ان استبدل بسيفه سيفا خيرا منه ان يدخل به دارهم وان خرج هو بشي مما ذكرنا فلا يمنع من الرجوع به الا اذا اسلم العبد كذا في البحر وفي السراج الوهاج اذا دخل الينا مع سلاحه فاستبدل به سلاحا من جنسه وكان لا يبدل سلاحه او اردى منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه او اجود من سلاحه لا يترك كالقوس بالسيف او كالسيف بسيف اجود منه انتهى ولا يقتل من امنه حر او حرة لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم وهو الواحد ولانه من اهل القتال فيخافونه اذ هو من اهل المنعة فيتحقق الامان منه لملاقاته محله ثم يتعدى الى غيره ولو كان المومن فاسقا صرح به في السراجية بخلاف امان العبد فانه لا يصح عند ابي حنيفة الا ان ياذن له في القتال لان العبد لا يملك القتال بنفسه فهم لا يخافون منه فلا يصح امانه ولانه لا يملك الولاية في القتال فصار كالصبي والمجنون كما في الجوهرة باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونه بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم علم اولا ان كل الامان صريح وكناية واشارة فالصريح كقوله امنت او وادعت او لا تخافوا او امنا او انتم امنون او لا باس عليكم لكم عهد الله او ذمته تعالى فاسمعوا الكلام ويصح باي لسان وان كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرفه المسلمون بشرط سماعهم له فلا امان لو كان بالبعد منهم ومن الكنايات قول المسلم للمشرك تعال اذا ظن انه امان كان امانا وكذا اذا اشار باصبعه الى السماء فيه بيان اعطيتك ذمة اله السما والمشرك اذا نادى بالامان فهو امن ان كان